

العمدة

[125] من لدن آدم عليه السلام الى يومنا هذا، ان احدا تصدق بالخاتم في الركعة، ونزلت في حقه آية، غير أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام، فابان الفرق غاية الابانة، وخصص ما كان بلفظ العموم غاية التخصيص، بقوله تعالى: " وهم راکعون ". وقد يمكن ان تكون هذه " النون " " في الذين آمنوا " نون العظمة، قال اﷺ تعالى " نحن عليك احسن القصص " (1) وهو تعالى واحد. وقال تعالى: " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (2) فتكون حينئذ، نون عظمة، لا نون جمع، والمراد بها الواحد. وقد ذكره اﷺ تعالى في آية المباهلة بلفظ الجمع ايضا، وهو واحد، بقوله تعالى: " وانفسنا وانفسكم " (3)، لانه نفس رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله وسلم، وذكر سبحانه: الزهراء عليها السلام، بلفظ الجمع، وهى واحدة، بقوله: " ونسائنا ونسائكم " (4). وإذا حصل الاتفاق من الخاص والعام، على ان هذا الاية، مختصة بامير المؤمنين عليه السلام، وليس احد ممن قال بولايته وولاية غيره، يرتاب في اختصاصها به عليه السلام فنقول: ان معنى قوله تعالى: " انما وليكم اﷺ ورسوله " يريد اولى بكم من انفسكم، ورسوله كذلك اولى بكم من انفسكم، يدل عليه قوله تعالى: " النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم "، (5) وقد شرك سبحانه مع ولايته وولاية رسوله، ثالثا، وعينه تعيينا جليا، و اشار إليه: بايتاء الزكاة في الركعة اشارة متفقا عليها من الخاص والعام، فثبت له من فرض الولاية، ما ثبت ﷺ و لرسوله على كافة خلق اﷺ تعالى، كما ثبت ﷺ تعالى بلفظة " ولى " في الاية. _____ (1) يوسف: 3 (2) الحجر: 9 (3) آل عمران: 61 (4) آل عمران: 61 (5) الاحزاب: 6 (*) .